

الذريعة إلى اصول الشريعة

[273] للشئ المخفي له كأنه مزيل له، وماح لرسمه، وإ - تعالى - إذا أمرنا بقبول شهادة التائب من القذف، فقد أسقط ما كان تعبد به قبل التوبة من رد شهادته، وأزاله، وهذا كله بين. فصل في تخصيص العموم بالشرط اعلم أن الشرط وإن لم يكن مؤثرا في نقصان عدد المشروط كالاستثناء، وبذلك فصلنا. بينهما فيما تقدم، فإنه يخص المشروط من وجه آخر، لانه إذا قال *: (اضرب القوم، إن دخلوا الدار) فالشرط لا يؤثر في تقليل عدد القوم، وإنما يخص الضرب بهذا الحال، لانه لو أطلق لتناول الامر بالضرب على كل حال، فتخصص بالشرط، ومن أمثله قوله - تعالى - : (فلم تجدوا ماء ، فتييمموا صعيدا طيبا) وقوله - جل اسمه - :
